IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 6, Issue 2, April 2024

Received: 20/01/2024 **Accepted:** 19/02/2024 **Published:** 01/04/2024

PROVISIONS OF FINANCIAL JURISPRUDENTIAL RULES DERIVED FROM THE QUR'AN AND SUNNAH ACCORDING TO JURISTS

Dr. Hanaa Muhammad Hussein Ahmed AL-TAMIMI[1]

University of Baghdad, Iraq

Abstract:

In the name of God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who follow him until the Day of Judgment.

Now that the jurisprudential rules are comprehensive issues that include many partial jurisprudential topics that help jurists, judges, and people in general in arriving at the legal rulings that are obligatory for humans. The jurisprudential rule is not a stand-alone guide, but is derived from established legal evidence. Therefore, the origin and source of the rule varies according to the difference in the evidence. From which it was derived, and the rule gains strength or weakness according to this source from which it was derived.

I will adopt the jurisprudential rules derived from the Qur'an and Sunnah that deal with financial transactions, since money is the backbone of life, and the jurisprudence of financial transactions came to clarify what is permissible from what is forbidden, establish Islamic rules and principles in preventing deception and fraud, price goods according to the economic conditions of the country, and prevent illegal usurious interest and other unjust life transactions. Establishing a society in which justice and equality prevail in the use of rights... I devoted the research to the jurisprudential rules related to money and its transactions, since in Islamic jurisprudence it is everything that is traditionally considered money, or what is owned of all things. According to the majority of imams of jurisprudence, it is: everything that can be possessed and used, whether it is an in-kind, a benefit, or a commercial offer.

Among the jurisprudential rules derived from the Qur'an and Sunnah related to financial transactions are: the rule of "sheep by loss," the rule of "actions are but by intentions," and the rule of "neither harm nor harm.".

Key Words: Jurisprudential - Financial - Quran - Sunnah Rules.

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.25.19

[1] hana72na@yahoo.com

أحكام القواعد الفقهية المالية المستنبطة من الكتاب والسنة عند الفقهاء

الأستاذ المساعد الدكتورة هناء محمد حسين أحمد التميمي

جامعة بغداد، العراق

الملخص:

إن القواعد الفقهية قضايا كلية تندرج تحتها موضوعات فقهية جزئية كثيرة تساعد الفقهاء والقضاة والناس عامة في الوصول للأحكام الشرعية التكليفية للإنسان. أن القاعدة الفقهية ليست دليلا قائما بذاته ولكنها مستمدة من الأدلة الشرعية الثابتة.. ولذا فإن أصل القاعدة ومصدرها يتنوع حسب اختلاف الدليل الذي استمدت منه، وتكتسب القاعدة قوة أو ضعفا حسب هذا المصدر الذي استمدت منه.

وسوف اعتمد القواعد الفقهية المستمدة من الكتاب والسنة التي تتناول المعاملات المالية، كون المال عصب الحياة، وفقه المعاملات المالية جاء ليوضح الحلال من الحرام ويرسي القواعد الإسلامية ومبادئها في منع الغرر والغش ويسعر البضائع حسب الظروف الاقتصادية للبلد ويمنع الفوائد الربوية غير المشروعة وغيرها من التعاملات الحياتية بغيت إقامة مجتمع تسوده العدالة والمساواة في استعمال الحقوق..وخصصت البحث في القواعد الفقهية المتعلقة بالمال ومعاملاته، كونه في الفقه الإسلامي هو كل ما يعد في العرف مالا، أو ما يملك من جميع الأشياء. وعند جمهور أئمة الفقه هو: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، سواء أكان عينا او منفعة أو عرضا تجاريا.

ومن القواعد الفقهية المستمدة من الكتاب والسنة والمتعلقة بالمعاملات المالية: قاعدة "الغنم بالغرم "، وقاعدة "إنما الأعمال بالنيات "وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار ".

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، المالية، الكتاب، السنة.

المقدمة:

جاء الدين الإسلامي مكملا لباقي الديانات السابقة له، بفكر مميز عن باقي المذاهب والأفكار البشرية وحاملا معه مجموعة من الأحكام التكليفية للمسلم العاقل البالغ تضمن له الحقوق وتحدد الواجبات وتلزمه بها ليحقق بهما خير الدنيا ونعيم الاخرة..فالمنهج الشّموليّ للأحكام الفقهيه الإسلامية جذره في القرآن والسّنّة، إذ عرف المسلمون منذ صدر الإسلام الآيات والأحاديث النّبويّة الموجزة ذات المداليل الواسعة، فيها أحكام للحوادث اللامتناهية المتعلقة بحياة الناس.

و الله عز وجل خصّ نبي الهدى ﷺ بجوامع الكلم ونوابغ الحكم، فاختصر له الحديث اختصارا، وجمع له المعاني الكثيرة في الألفاظ يسيرة، ليسهل على السامعين نقلها، ولا يشقّ على المبلّغين حفظها.. مصداق ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((بعثت بجوامع الكلم))[2]. وفي رواية أخرى: ((أعطيت مفاتيح الكلم))[3]، والمقصود أنّ جوامع الكِلِم قد جمعت بين إيجاز الألفاظ واتّساع المعاني، وهذا يشمل القرآن والحديث النبوي فطفِق يجري على ألسنة الفقهاء بصورته النصّية مجرى القواعد الفقهية التي تجمع الفروع والجزئيات المتعددة، تحت أصول وكلّيات متّحدة؛ فيكون ذلك أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وسرعة استحضارها، وإعمالها في مختلف المسائل والقضايا الاجتهادية.

وهذه الآيات والأحاديث أطلق عليها الفقهاء اسم القاعدة العامة أو القاعدة الفقهية لما لها أثر بليغ في إيضاح الأحكام لكل طالب علم مسلم. كونها تمثل كليات في عبارات موجزة تضم أحكاماً شرعية عامة في الحوادث العامة التي تدخل ضمن موضوعها.

إلا أني في هذا البحث أعرج على القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية المستنبطة من الكتاب والسنة حصرا.كونها أشبه ما تكون إجماعا فقهيا على جواز استعمالها لبيان الأحكام، و منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار "وقاعدة "الخراج بالضمان " وقاعدة "الغنم بالغرم " وغيرها من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء.

وتكمن أهمية البحث في أهمية القواعد الفقهية كونها أحكام موجزة لوقائع وحوادث غير محصورة وبإمكان أي مسلم ممتلك لوعي إسلامي يفهمها ويطبقها في حياته العملية اليومية لمعرفة الحلال والحرام ويبتعد عن المعاملات المالية الربوية وتجنب الغش والغرر، بالإضافة إلى ان معرفة القواعد الفقهية تكسب الانسان المسلم الملكة الفقهية في الوصول إلى معرفة الأحكام بسهولة ويسر.

ومشكلة البحث هي عدم معرفة أغلب المسلمين بهذه القواعد الفقهية وأهميها لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا الكلية وتفرعاتها.

وهناك دراسات فقهية كثيرة عن القواعد الفقهية مجملة أو موجزة، لكن لم تطرح بهذا التخصص والتقيد بالاتفاق على جواز استعمالها في بحثي باذن الله.

وقد جاء البحث بمبحثين وعدة مطالب مسبوقة بمقدمة ومنتهي بخاتمة وقائمة للمصادر

---

[2] - صحيح البخاري (9/ 92) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم؛ صحيح مسلم (1/ 371) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

[3] - صحيح البخاري (9/ 33) كتاب التعبير-باب رؤيا الليل.

المبحث الأول: أحكام القواعد الفقهية

إن الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة هي دستور المسلمين الدائم إلى يوم الدين. وهذه الأحكام نظمت من قبل الفقهاء على مر السنين، منذ عصر التدوين الإسلامي وظهورعلم القواعد الفقهية الذي يعد منظما للقضايا الكلية وموضحا للأحكام المتعلقة بها..وفي هذا المبحث نتعرف على المفاهيم العامة للحكم والقاعدة الفقهية والمال.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

الحكم في اللغة: المنع والصرف، ومنه الحكمة للحديدة التي في اللجام، وبمعنى الأحكام، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه ([4])، وفي الاصطلاح: خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فهو خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً " ([5]).

أن الأحكام الفقهية هي أحكام الله صادرة منه تعالى بلغنا بها رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بالكتاب العزيز أو بالسنة النبوية، و بالاجتهاد فيما بعد ؛ وفق الضوابط المعروفة في علم أصول الفقه التي تتلخص في أن يَصدر من أهله في محله، وهذه الأحكام الدينية يترتب عليها الثواب والإثم بناءً على عدة اعتبارات ترجع إلى النصوص والقواعد، وأنها ثابتةٌ بالنص في المنصوص (ما ورد به النص)، وثابتة في الجملة في غيرالمنصوص (المستَنبط).

والمراد بالكتاب العزيز هو كلام الله -تعالى-، المُنزل على نبيّه محمد -صلى الله عليه وسلم-، المعجز بلفظه، المتعبّد بتلاوته، المُبدؤء بسورة الفاتحة، والمُنتهي بسورة الناس، المكتوب في المصاحف، والمنقول إلينا بالتواتر.([6]).

جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة وقواعد كلية وضوابط شرعية ليكون هداية لعلماء الأمة الإسلامية في وضع التفاصيل الدقيقة التي تحقق غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها. والتي تتفق مع مصالح العباد في الدنيا والاخرة في كل العصور والأزمان والأماكن والبيئات.

أما السنة النبوية فلها عدة معانٍ في اللغة: هي الطريقة والمَنهج، منها قول النبي "فعليكم بسُنّتي،وسُنّة الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين"([7]) أي طريقتي.

والسُّنّة في اصطلاح الفقهاء هي ما يُثاب المرء على فعله ولا يُعاقَب على تركه كصلاة الضُّحى مثلاً، والسنة في اصطلاح المحدثين هي ما أضيف إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . أو ورد عنه من قول أو فعل أو وصف أو تقرير، وعند فقهاء الامامية ما أضيف إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . والإمام المعصوم من قول أو فعل أو تقرير.([8]).

---

[4] - ينظر: البحر المحيط –مادة الاحكام الجزء 1
[5] - الاحكام في اصول الاحكام علي بن محمد الامدي 1\95
[6] - ينظر: جمع القران –دراسة تحليلية لمروياته, اكرم الدليمي.دار الكتب العلمية - بيروت 2006ص19.
[7] - سنن الترمذي
[8] - ينظر: نهاية الدراية ,حسن الصدر.

المطلب الثاني: مفهوم المال في الفقه الإسلامي:

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. وقال ابن منظور: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. وأصله مول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والجمع أموال، وقد يؤنث قال حسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال.

والمال من حيث هو ليس من مواضيع الفقه؛ لأن موضوع الفقه أفعال المكلف، والمال ليس منها؛ ولأن مواضيع المال متشعبة وواسعة ضمن مواضيع فروع الفقه، فيذكر المال مثلا ضمن الزكاة وزكاة المال، وفي أحكام المعاملات المالية وغيرها.. والمال في العرف يطلق على النقد والعروض، ومال الزكاة.

وبالاصطلاح الشرعي هو: الذي يملك من الأموال التي حددها الشرع من النقد والعرض والمواشي والنبات، بمعايير مخصوصة.(الذي تجب فيه الزكاة).أو هو كل ما يمكن حيازته و الانتفاع به حقيقة وشرعًا. وقد ذكر لفظ المال في نصوص القرآن والحديث، مثل قول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ﴾ ومعنى الأمر للاستحباب في بذل قدر من المال للمكاتب، فالمقصود بالمال كل ما يملك مما هو متعارف عليه، وأن المالك الحقيقي لكل الأشياء هو الله، وأما الإنسان فإنما هو مخول فيما امتلكه من مال الله الذي منحه إياه. وقال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[9].

والفائدة من ضبط ماهية المال في الاصطلاح الشرعي هي الحصول على أحكام محددة وواضحة في القضايا المتعلقة بالمال، فما لا ينتفع به شرعا لا يعد مالا، وما لا يمكن حيازته لا يعد مالا.

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية:

يستعمل لفظ القاعدة في اللغة العربية في الاساس أو الاصل[10].. وبهذه المناسبة تسمّى أعمدة البيت بالقواعد، قال الله عزوجل في القرآن الكريم: {وإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [11]..وله عدة استعمالات منها:

- الأساس كون القواعد دعائم كل شيء وأساسه

- الأصل وهو أسفل كل شيء وأساسه.

- القواعد جمع القاعدة وهي الأساس لما فوقه.

وتستعمل في الأمور المعنويّة الّتي تتّسم بسمة أساسيّة وأصليّة؛ كالقواعد الأخلاقيّة، والقواعد الإسلامية والقواعد العلميّة. كما تسمّى المسائل التّأسيسيّة والمبنائيّة لكلّ علم والّتي تتوقّف عليها أحكام كثير من مسائله الأخرى، بقواعد ذلك العلم.

---

[9] - ينظر:مدونة احكام الوقف الفقهية لمجموعة من المؤلفين 1\83 وزارة الاوقاف الكويتية

[10] - مجمع النهرين للطريحي 3\129 , ينظر:معجم مقاييس اللغة مصدر قعد.

[11] - سورة البقرة: الاية 127

أما القاعدة في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

-"إنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشّرعيّة الإلهيّة ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتّوسيط بل من باب التّطبيق" الشيخ محمد إسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه ([12]).

-أنّها: "أصول فقهيّة كلّيّة في نصوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث الّتي تدخل تحت موضوعها"([13]).

-قضية كلية من حيث شمولها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ([14])

- أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها ([15]).

- أنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

- هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

فيمكن القول ان القاعدة الفقهية هي: الأحكام الكلية التي تعرف بها أحكام الحوادث التي لا نص عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع. وقاعدة الفقه هي: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها على أحكام ما دخل تحتها من قضايا جزئية.

أن الفقيه محتاج إلى القاعدة الكلية مع وجود النصِّ الجزئي. ويحتاج إلى الرجوع للمقاصد. فلا يستغني ذو اجتهاد، كلي أو جزئي، ترجيحي أو إبداعي، من الرجوع إلى منارات ثلاث:

1- النص الثابت من القرآن أو السنة.

2- المقاصد المرعية من وراء النصِّ.

3- القواعد الكلية المستخرجه من استقراء الأحكام ورعاية المقاصد.

أن القواعد الفقهية وجدت شيئًا فشيئًا، فتنوعت الفاظها وعباراتها كما تعدَّدت مصادرها التي بُنيت عليها، فهي ليست وليدة مصدر واحد، وإنما مصادر متنوعة، منها:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية.

والقواعد الفقهية لها أنواع وأقسام حسب مصدرها، و حسب استيعاب القاعدة للمسائل الفقهية وفروعها. أو حسب الاتفاق على مضمون القاعدة من قبل الفقهاء.. فإذا كانت القاعدة نصاً قرآنياً كريماً فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهنا إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعياً معمولاً به، ولا يجوز تقديم غيره عليه.([16]).

---

[12] - تقريرات السيد الخوئيّ، ج1\8

[13] - مصطفى زرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص941.

[14] - ينظر: ابو البقاء الكفوي

[15]- التعريفات للجرجاني

[16] - ينظر:المنتخب من القواعد الفقهية , محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، صفحة 30-37

المطلب الرابع: أهم مميزات القواعد الفقهية:

أن للقواعد الفقهية مميزات خاصة بها تفرقها عن غيرها من القواعد المستعملة بعملية استنباط الأحكام الفقهية..وهي:

- إجراء القاعدة الفقهيّة مشترك بين المجتهد والمقلّد.

- القاعدة الفقهية، هي قضية أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها فعل المكلف، وتندرج تحتها أحكام الفقه التكليفية. مثل قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

- هي أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات، ويستثنى منها بعض المسائل، مثل: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

- القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام المستقلة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، مثل حرمت الضرر بكل أنواعه تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

- تعتبر القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع.

- بعض القواعد الفقهية مصدرها الكتاب أو السنة بالفاظهما أو معانيهما ومقاصدهما العامة، مثل قاعدة " إنما الأعمال بالنيات..منها تنثق قاعدة " الأمور بمقاصدها "

وفي هذا البحث نذكر القواعد الفقهية المالية التي مصدرها النصوص الشرعية الواردة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة..

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المالية

القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية المستنبطة من الكتاب والسنة حصرا وهي أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاهتمام، كونها تمثل إجماعاً فقهياً على جواز استعمال هذه القواعد لثبوت الأحكام المتعلقة بها، لأن الكتاب العزيز هو أصل الشريعة وكل الأدلة الشرعية الاخرى تابعه له. و القاعدة:هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه([17]). أو هي حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه([18]).

والقاعدة جمل موجزة مفهمة لكل عالم ومتعلم تساعده في الوصول للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية التي لا يستغنى عن فهمها الانسان المسلم لمعرفة الحلال من الحرام في أعماله المالية.

المطلب الأول: القواعد المستنبطة من الكتاب العزيز:

الكتاب العزيز دستور الامة والموجب للأحكام، وندرج في هذا المطلب النصوص القرآنية التي جرت مجرى القاعدة الشرعية الواجبة الاتباع من قبل كل الفقهاء المسلمين، وهي كالاتي:

1. قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا)([19]).

فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى. وعليه فالبيوع كلها حلال إلا ما حرمت بنص. فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يستحلُّون الربا بالبيع"، يعني العينة).... {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}([20])، فهذه الجملة القرآنية: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، تفيد حِلَّ كلِّ نوع من أنواع البيوع، سواء كان عيناً بعين (المقايضة)، أم ثمنا بثمن (الصرف)، أو ثمنا بعين (السلم)، أو عينا بثمن (البيع المطلق) وسواء كان حالاً أم مؤجَّلا، نافذا أو موقوفا، وسواء كان بيعا بطريق المساومة، أم بطريق الأمانة، وهو يشمل: المرابحة: وهو البيع بزيادة على الثمن الأول، والتولية: وهو البيع بالثمن الأول، والوضيعة: وهو البيع بأنقص من الثمن الأول، أو كان بيعاً بطريق المزايدة. فهذه كلُّها وغيرها حلال، لأنها من البيع الذي أحلَّه الله تعالي، ولا يحرُم من البيع إلا ما حرَّمه الله ورسوله بنصٍّ محكم لا شبهة فيه..

من المعلوم أن الربا لم يحرَّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصودُ قائمة في الحِيَل الرِّبوية، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه مَن شاهَدَ حالهما، والله يعلم أن قَصْدهما نفسُ الربا، وإنما توسَّلا إليه بعقدٍ غير مقصود، وسمَّياه باسم مستعار غيرِ اسمه، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حُرِّم الربا لأجلها، بل يزيدها قوَّة وتأكيدا من وجوه عديدة([21]).

---

[17] - الأشباه والنظائر , للإمام للسبكي ط. دار الكتب العلمية, (1/ 11)،

[18] - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر, للإمام الحموي، ط. دار الكتب العلمية(1/ 15).

[19] - سورة البقرة، آية (٢٧٥)

[20] - سورة البقرة، آية (٢٧٥)

[21] - اغاثة اللهفان من مصايد االشيطان (1/297-299)، اعتناء ماهر تلاوي، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون

2. قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكُم بينَكم بالباطل) ([22]).

هذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، الربا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل. فهذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، الربا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. فجمعت الآية بين حفظ الأموال، وحفظ النفس، وكلاهما من الضروريات الأساسية الخمس، وإنما قدم حفظ المال لاقتضاء السياق. وفي عطف قتل النفس على أكل المال بالباطل، دليل على خطر كل منهما على كيان المجتمع المسلم، وحياته الدينية والدنيوية والاجتماعية.

وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}([23]).

قال العلامة رشيد رضا في تفسير المنار: (وأما الباطل، فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطلان، أي الضياع والخسار، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها، ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر فذكر تحريم الربا، الذي هو ضدُّ الصدقة في آخر سورة البقرة، وسور آل عمران، والروم، والمدثر، وذمَّ اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصَّل ما جمعه الله في كتابه، فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر([24])، والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك: أن الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذتَ مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني، وأخذتَ الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء.

3. ومنها قوله تعالى: (خُذِ العفو وأمُر بالعُرفِ وأعرِض عَنِ الجاهلين)([25]).

هذه الآية جامعة لمكارم الأخلاق. وهي أصل قاعدة (العادة محكمة)

وهي من ثلاث كلمات (أي جُمَل) تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. فقوله سبحانه: (خُذِ العَفو) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: (وَأمُر بالعُرفِ) صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: (وأَعرِض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

---

[22] - سورةالنساء الاية:29

[23] سورةالبقرة الاية:188

[24] - صحيح مسلم باب البيوع (1513)

[25] - سورة الأعراف، آية (١٩٩).

قال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية.

والعادة عند الفقهاء عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. وقد اختلف بعض الفقهاء في، هل يختلف العرف عن العادة؟

البعض جعل العرف والعادة لفظيْن بمعنى واحد، ومنهم من فرق فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة، أما العرف فمخصوص بعادة الجماعة.

4. ومنها قوله تعالى: (يا أيها الذينَ آمنوا أوفُوا بالعُقُودِ) ([26]).

الأمرهنا يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس.

(.. وهذا من جوامع الكلم، لأنّه اجتمع فيه ثلاثة أنواع من العقود أحدها: العقود التي عقد الله تعالى على عبادة من الأوامر والنواهي. والنوع الثاني: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى من النذور والأيمان، وغير ذلك. والنوع الثالث: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع والإجارات وغير ذلك. فوجب الوفاء بهذه العقود كلها..)([27]). ويقول الإمام محمد رشيد رضا-رحمة الله عليه-: (.. الأمر المطلق العام في أوّل السورة بالوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس عليها في جميع معاملاتهم الدنيوية من شخصية ومدنية. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي أنّ الله تعالى وكّل أمر العقود التي يتعاملون بها إلى عرفهم ومواضعاتهم؛ لأنها من مصالحهم التي تختلف باختلاف الأحوال، فلم يقيدهم في أحكامها وشروطها بقيود دائمة إلا ما أوجبه الشرع مما لا يختلف الأحوال والعرف، كتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا والقمار، فكل عقد يتعاقد عليه الناس لم يحل حراما ولم يحرم حلالا مما ثبت بالنص ولو اقتضاء فهو جائز)([28]).

5. و قال تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)([29])، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)([30]).

هذه الآية تبين أن المشقة والعسر مرفوع عن المسلمين. وأوجز العلماء الآية بقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). قوله عليه الصلاة والسلام: "يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا"([31]).

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمَّت بها البلوى، يحتمل تكييفها وجهين: أحدهما يميل إلى جهة الإباحة، والآخر إلى جهة الحظر نجدهم يرجّحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص، معلّلين بهذه العبارة (تصحيحا لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان).

---

[26] - المائدة، آية (١)
[27] - تفسير السمرقندي 1\365.
[28] - تفسير المنار 7\232.
[29] - سورة النساء الاية 28
[30] - سورة البقرة الاية 185.
[31] - صحيح البخاري باب العلم الحديث 69

قول الإمام الشاطبي- - «إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع»

والمقصود بها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. ومن القواعد التابعة لها، قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات".. التي يمكن أن يستدل بها في إباحة القروض الربوية في حالة العسر الشديد أو الحاجة الماسة للأموال في شراء بيت أو إجراء عملية جراحية وما إلى ذلك من التخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الواردة في السنة النبوية

من الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، فقد خص الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام على سائر الأنبياء خصّه بـ (جوامع الكلم)، والّتي من بينها قواعد فقهيّة متعدّدة[32]، نذكر منها ما يخص المعاملات المالية:

1. قاعدة: (انما الأعمال بالنيات).

هذه القاعدة من القواعد الحاكمة لفقه المعاملات قاعدة: (الأمور بمقاصدها) وهي من القواعد الخمس المتَّفق عليها في الفقه، بل جعلوها أولى هذه القواعد.

الأصل فيها حديث الرسول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[33]. والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كَفَتَا وشَفَتَا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى"، فبيَّن في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ثم بيَّن في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات، والأيمان والنذور، وسائر العقود والأفعال. فعند حصول العقد، لا ينظر للألفاظ التي استعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام، الذي يُلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنيّ وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. والمقصود بها: أن أعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعليه تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات

وهذا دليل على أن مَن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع. وبيع الوفاء تجري فيه أحكام عقود عديدة، أبرزها أحكام الرهن، لأن هذا هو مقصود العاقدين في بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمَّن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد، لا يفيد التمليك؛ لأنه لم يكن مقصودا من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتِّب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن، فيجري به حكم الرهن، ولا يجري حكم البيع.

---

[32] - ينظر:جوامع الكلم النبوي وموقعه من التقعيد الفقهي د. فتحي لعطاوي كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

[33] - رواه مسلم في الامارة (1907),,صحيح البخاري باب بدء الوحي الحديث الاول

فبناء على ما تقدَّم يحقُّ للبائع بيعا وفائيا أن يُعيد الثمن ويستردَّ المبيع، كما أنه يحقُّ للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعا حقيقيا لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن، إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع.

- والهبة إذا اشترط فيها دفع عوض، كمَن قال لآخر وهبتك هذا الشيء بكذا أو بشرط أن تعطيني كذا، أخذ العقد أحكام البيع؛ لأنه أصبح في معناه، رغم استعمال العاقد لفظ الهبة: فيردُّ الموهوب بالعيب، وكذا يستردُّ الموهوب له العوض المدفوع إذا استُحقَّ الموهوب من يده، وهكذا سائر أحكام البيع.

- والكفالة إذا اشترط فيها عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول، انقلبت حوالة وأخذت أحكامها، لأنها تصبح في معناها؛ وكذا الحوالة إذا اشترط فيها للدائن الحقَّ في أن يطالب كلاً من المدين المحيل والشخص المحال عليه معا، انقلبت كفالة([34]).

- لو اشترى شخص من (بقَّال) رطل سكَّر، وقال له خُذ هذه الساعة (أمانة) عندك حتى أحضر لك الثمن، فالساعة لا تكون (أمانة) عند البقَّال، بل يكون حكمها حكم (الرهن)، وللبقَّال أن يبقيها عنده حتى يستوفي دينه، فلو كانت أمانة كما ذكر المشتري، لحقَّ له استرجاعها من البائع بصفتها أمانة في أيِّ وقت يجب على الأمين إعادتها.

- أن التورق حيلة للربا، حيث إن مقصود المشتري ليس الشراء فعلا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا أو سلما، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها.وهذه حيلة محظورة وهي من الحيل الممنوعة شرعا، فهي تشتمل على الربا الحرام، بل إن التورق تمويل بفائدة أعلى بكثير من عقود الربا لقول ابن تيميه رحمه الله: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدني وتبيح ما هو أعلى منه.

2. قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"

أصلها الحديث النبوي " لا ضرر ولا ضرار "وهو ما ورد عن سمرة بن جندب ([35]). وهي قاعدة كلية كبرى، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى (اتركوا كل ضرر وكل ضرار).. لأن الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاقه بالغير لا على وجه الجزاء المشروع.

المقصود بنفي الضرار مقابلة الضرر بالضرر، فهي تنفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأنها تزيد الضرر وتوسع دائرته. على هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاما لا تحصي من شتَّى الأبواب، فقرَّروا أنه:

1- لو انتهت مدَّة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

2- ولو باع شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلا، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره، دفعا لضرره ([36]).

---

[34] - المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (2/980، 981)

[35] - مسند الامام احمد (2865).

[36] - ينظر: ردِّ المختار من متفرقات البيوع.

3- ولو اشتري شيئا وآجره، ثم اطلع على عيب قديم فيه، يعتبر هذا عذرا له يسوغ له فسخ الإجارة، ليتمكَّن من ردِّه على بائعه، إزالة للضرر عن نفسه، والإجارة تفسخ بالأعذار.

4- وجميع صور الاضطرار إلى دفع الدين عن الغير بلا إذنه – حيث لا يعتبر الدافع متبرِّعا، بل يحقُّ له الرجوع على المدين بما دفعه عن ذمته منعا للضرر عن نفسه، ([37]).

5- من أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل ذلك بإتلاف ماله، لأن فيه توسع للضرر بلا منفعة، والأفضل هو تضمين المتلف ما أتلفه من أموال.

وعليه منع المضارة في البيع: ومنها: في البيع، وقد ورد النهي عن بيع المضطر. قال ابن عبد السلام: وفرض المسألة: أن يتوقَّع معرفة صاحب المال في المستقبل فأما عند اليأس، فالمال حينئذ للمصالح، لأن من جملة أموال بيت المال: ما جُهل مالكه([38]).

من هنا أجاز بعض العلماء للدولة التي لا تملك من المال شيء، عليها أن تسعى في تحسين الأحوال العامة للمواطنين، بأن تستقرض بالفوائد الربوية بمقدار ما يسد حاجتها بالقدر الضروري والحاجة الملحة حتى تستغنى عن الديون الربوية. ومثله في المشروعات الاقتصادية الأساسية، ومشروعات الري في البلاد الزراعية. ومشروعات (البنية التحتية) من الماء والكهرباء، والمجاري والتليفونات ونحوها.

فالدولة التي لا تستطيع أن تقيم هذه المشروعات الضرورية لشعبها إلا بالاستقراض من غيرها، فهذا جائز بحكم الضرورة. وعلى المسلمين أن يتعاونوا ويتكافلوا في ذلك، حتى يكونوا (قوة اقتصادية) لها وزنها، وبذلك يمكن أن يتكاملوا ويكتفوا فيما بينهم.

3. قاعدة:" اليقين لا يزول بالشك".

هذه القاعدة يتجلى فيها التيسير في الشريعة الإسلامية، فهدفها أنها تقرر اليقين وتعتبره أصلا ثابتا ومعتبرا، وأن ترفع وتزيل الشك الذي ينشأ كثيرا عن الوسواس وخصوصا في باب الطهارة والصلاة. فاليقين هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي، بينما الشك هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأصلها ما جاء في السنة أن رجلا شكا إلى النبي الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال النبي: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

فالمقصود هنا أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما. كمن ملك شيئا وشك في انتفاء الملكية أو ظنا منه في أن تنازل عنه أو تبرع به..فلا يمكن الاخذ بالظن مالم يتحقق من التنازل أو الهبة بادلة الاقرار أو الكتابة أو الشهادة..

[37] - المدخل للفقهي العام (290/2، 291)
[38] - احكام الانام للعز بن عبد السلام

4. قاعدة: "المسلمون عند شروطهم".

لقوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون عند شروطهم) فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، كما ورد في رواية ابن مسعود عن رسول الله:(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ([39])

للعرف القائم والعادات السائدة تأثيرا على معاملات الناس، وتصرفاتهم الدنيوية إلى حد كبير، بخلاف العبادات، فإن تأثيرها أقل. ولهذا كان كل من المفتي والقاضي في حاجة إلى معرفة العرف السائد، حتى لا يفتي أو يحكم بما يخالفه، فيقع في الخطأ، بدون قصد.

ولهذا نص المحققون على أن الفتوى تتغير بتغير العرف، كما تتغير بتغير الزمان والمكان. وكذلك قضاء القاضي، إذ قضاء القاضي هو نوع من الفتوى، إلا أنه ملزم للمتقاضيين، والفتوى ليست ملزمة قضاء، وإن كانت ملزمة ديانة.

فرعاية الشرع للعرف رعاية للحاجات الناس التي هي جزء من مصالحهم التي جاء الشرع ليحفظها وينميها، ويطارد أضدادها من المفاسد والمضار.

فمن المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية إنما أنزلها الله، لتحقيق مصالح العباد، والمصالح مراتب ثلاث، منها ضرورات، وحاجات، وتحسينات. ما لم تصادم الشرع، فإن صادمت الشرع كان الشرع أولى بالإتباع؛ لأن الشرع يمثل عدل الله تعالى وحكمته، فما صادمه، فهو لا يمثل إلا الجهل أو الهوى، وقد قال تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون:71].

أن استعمال الناس غير المخالف للشرع ولنص الفقهاء يعد حجة، كالبيع بالوفاء، وبيع السلم مثلا، فقد اتفق الفقهاء وأجمع الناس على جوازه لما مست الحاجة إليه، مع أنه في الأصل غير جائز.

مثال ذلك: إذا استعان شخص على شراء مال، وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجرة، فينظر إلى تعامل أهل السوق، فإذا كان معتادا في مثل هذه الحال أخذ أجرة فللمستعان به أخذ الأجرة المثلية من المستعين، وإلا فلا.

ومثال آخر: لو استأجر شخص عاملا ليعمل له في بستانه يوميا، فتعيين وقت العمل من اليوم عائد إلى العرف والعادة في تلك البلدة.

5. قاعدة:" الخراج بالضمان:([40])..

تعد قاعدة الخراج بالضمان من أهم قواعد الفقه الإسلامي عمومًا، وقواعد الضمان خصوصًا، وهي من أعمق القواعد جذورا في الفقه الإسلامي، حيث يرجع أصلها إلى عصر التشريع فهي نص حديث نبوي شريف من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، "الخراج بالضمان"؛ أخرجه أصحاب السنن الأربعة.. جرى على ألسنة الفقهاء. وهذه القاعدة بمثابة الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاستثمار المالي، فلو أهدر مبدأ المشاركة في المغانم والمغارم، لانحرف الاستثمار عن فكرته الأصيلة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى نظام ربوي ظالم، وهو اختصاص أحد الفريقين

[39] - مسند الامام احمد 3.

[40] - سنن ابي داود 3\284والمستدرك للحاكم النيسابوري 2\18.

بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم والخسائر. وتعني هذه القاعدة أن خراج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك الشئ على ضمانه وحسابه في مقابلة الضمان.

6. قاعدة: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"([41])

هذه القاعدة نص حديث نبوي روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه،.

ومعنى هذا الحديث: (إن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له ولا تبرأ ذمته حتى يرده).

المراد باليد هنا: صاحبها من إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبر باليد لأن بها الأخذ والإعطاء.

أنواع الضمان: الضمان نوعان

(ا) ضمان عقد.

(ب) ضمان يد.

فضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله أما ضمان اليد مرده المثل أو القيمة. والمقصود في القاعدة ضمان اليد لا العقد. ومن الأمثلة على القاعدة:

- من أخذ بدل صلح ثم اعترف قابضه بعد الصلح أنه لا حق له فيه وجب عليه رد ما أخذ.
- لو دفع إنسان مالاً على ظن أنه مدين به ثم تبين له خطؤه فعلى الآخذ الرد.
- إذا التقط اللقطة لنفسه كان غاصباً ضامناً حتى يؤديها لصاحبها، وهذا مبني على أنه لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذن منه أو ولاية.

7. قاعدة: "ليس لعرق ظالم حق".

هذه القاعدة جزء من حديث نبوي كريم، نصه: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق).

معنى الحديث لغة: أن العرق واحد عروق الشجر، والمراد الشجرة نفسها، وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً، والحق لصاحبه. ووصف العرق بالظلم مجاز والمراد ظلم صاحبه.

أما معنى الحديث اصطلاحاً: (إن الظلم لا يكسب الظالم حقاً).

معنى العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، وإنه إنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس أو يهدم ما بنى، ولكن لو رضي صاحب الأرض ببقاء الغرس أو البناء ويدفع للغاصب قيمة الشجر أو البناء فله ذلك.

[41] -ينظر: رواه أبو داود والنسائي والترمذي ويحيى بن آدم في كتاب الخراج، وأبو عبيد القاسم بن سلام في بحث أحياء موات الأرض من كتابه الأموال، كما رواه قبل أبو يوسف في كتابه الخراج.

هذا الحديث أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقاً، فمن غصب أرضاً فزرع فيها أو غرس أو بنى فلا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل إلا أن يرضى ربها؛ لأنه (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي).

8. قاعدة: "لا يتم التبرع إلا بالقبض" أو (التبرع لا يتم إلا بالقبض):

أصل هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)، أي لا تملك إلا بالقبض.

التبرع باللغة: هو تمليك للحال مجاناً بلا مقابل، فيشتمل الهبة والهدية والصدقة.

أما باصطلاح: (لأنه لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا رضى منه واختيار كان لا بد من رضاء الموهوب له أو المهدي إليه أو المتصدق عليه بما يعطى، وإنما يتم ذلك ويظهر بقبض الملّك وتسلمه)..

وللتبرع شرطان أساسيان:

١. لما كان التبرع تمليكاً للحال فلا يصح أن يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم أي لا يعلق تنفيذه على أمر مستقبل يحدث، أو لا يحدث، كقدوم فلان مثلاً أو دخوله، كما لا يجوز إضافته إلى وقت، كملكتك غداً أو آخر الشهر.

٢. إن القبض شرط صحة التبرع، فلو لم يقبض لم يتم العقد، أي لا يكتفى فيه بالإيجاب والقبول بل لا بد من القبض والتسليم، فلا يملك الموهوب أو المهدي أو المتصدَّق به قبل قبضه، وعند مالك أن القبض شرط تمام الهبة لا شرط صحتها، فتصح الهبة دون قبض وفي رواية عند أحمد مثله.

9. قاعدة: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"

وهي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت أنه قال: لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. ([42]).وللبيهقي بإسناد صحيح: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.([43])

لأن الحديث صريح في وجوب قبول البينة من المدعي لإثبات الحقوق...قاعدتها (الأصل براءة الذمة)

أن الذي يتحمل عبء الإثبات مبدئياً هو المدعي؛ لأنه المكلف بإقامة البينة؛ وذلك لأنه من المفهوم سلفا أن كل خبر يحتمل الصدق والكذب، والإدعاء المجرد لا يخرج عن كونه خبراً لا يكون صادقاً ما لم يستند بالحجة الراجحة الواضحة. والمقصد في جعل البينة في جانب المدعي هي ان جانبه ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر أصلاً، ولاظهار قوته وكشف ما استتر وإثبات عكس الظاهر الذي يبدو معهوداً للكافة ليس على حقيقته، يستلزم الأمر منه البينة. أما المدعي عليه فلا يكلف بإقامة البينة؛ أن قوله مؤيد بالظاهر، لكن إذا أقام الطرف الأول في الدعوى البينة الواضحة الصريحة الراجحة ولو كانت ظنية راجحة،

[42] - صحيح البخاري
[43] - سنن البيهقي

الخاتمة:

إن القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها أحكام جزئية شتَّى، تنتظم في أبواب الفقه المختلفة، ويرجع إليها العلماء والمجتهدون، فيما يستنبطونه من أحكام المعاملات، الذي تتميَّز بكثرة الأقوال والخلافات، وتعدُّد المذاهب والاتجاهات. ولا بد – لكيْ يحدِّد الفقيه موقفه – من الموازنة والترجيح. فلا ريب أن يجد الباحث عدَّة قواعد مهمَّة قرَّرها علماؤنا، لتكون حاكمة لمعاملات الناس. وينبغي للذين يتعرَّضون للفتوى في معاملات المسلمين المعاصرة، أن يضعوها نُصب أعينهم، لتعينهم على تبيُّن الحكم الشرعي الصحيح، الذي يقوم على حسن الاستنباط من النصِّ، وحسن تنزيله على الواقع المعيش، وقد لا يوجد نصٌّ جزئي، فيلجأ الفقيه إلى القواعد، فيأخذ منها الحكم، وهو مسلك أصولي معروف عند فقهاء الأمة. ونستنتج من البحث الآتي:

- أن القاعدة الفقهية ليست دليلا قائما بذاته ولكنها مستمدة من الأدلة الشرعية الثابتة ولذا فإن أصل القاعدة ومصدرها يتنوع حسب اختلاف الدليل الذي استمدت منه، وتكتسب القاعدة قوة أو ضعفا حسب هذا المصدر الذي استمدت منه.
- القاعدة الفقهية تضبط الامور والقضايا الفقهية المشتتة والمنتشرة بين كتب الفقه المختلفة
- بسبب ايجاز عبارتها وجملها وضمها لأكثر من مسألة، سهلت على الفقهاء والباحثين الرجوع إلى الأحكام الفقهية

قائمة المصادر

القرآن الكريم

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للقاضي ايوب بن موسى ابو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت

قواعد الأحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة

الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي،علق عليه: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)،الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ

الأربعون حديثاً في قواعد من الأحكام الشرعية وفضائل الأعمال والزهد..الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين المحقق: باحث بن أحمد الخزرجي الأنصاري،، دار المنارة، سنة النشر: 1417 – 1997.

الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب للسبكي ط. دار الكتب العلمية-بيروت

اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزي، اعتناء ماهر تلاوي، نشر مؤسسة الرسالة

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي ابن نجم الدين الطوفي (ط. مؤسسة الرسالة):

كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر بيروت

البحر المحيط في اصول الفقه، ابو عبدالله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان

تفسير السمرقندي.

تفسير المنار.

تقريرات السيد الخوئيّ

جمع القرآن –دراسة تحليلية لمروياته، اكرم الدليمي. دار الكتب العلمية - بيروت 2006

جوامع الكلم النبوي وموقعه من التقعيد الفقهي د. فتحي لعطاوي كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

الخراج، أبو يوسف.

ردّ المختار

سنن أبو داود

سنن البيهقي

سنن الترمذي

سنن النسائي

صحيح البخاري

صحيح مسلم

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للإمام الحموي، ط. دار الكتب العلمية.

مجمع النهرين للطريحي

المدخل للفقهي العام لمصطفى الزرقا

مدونة أحكام الوقف الفقهية لمجموعة من المؤلفين، وزارة الاوقاف الكويتية

المستدرك للحاكم النيسابوري

مسند الامام احمد

معجم مقاييس اللغة مصدر قعد.

موطا الامام مالك

نهاية الدراية، حسن الصدر

المنتخب من القواعد الفقهية، محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية